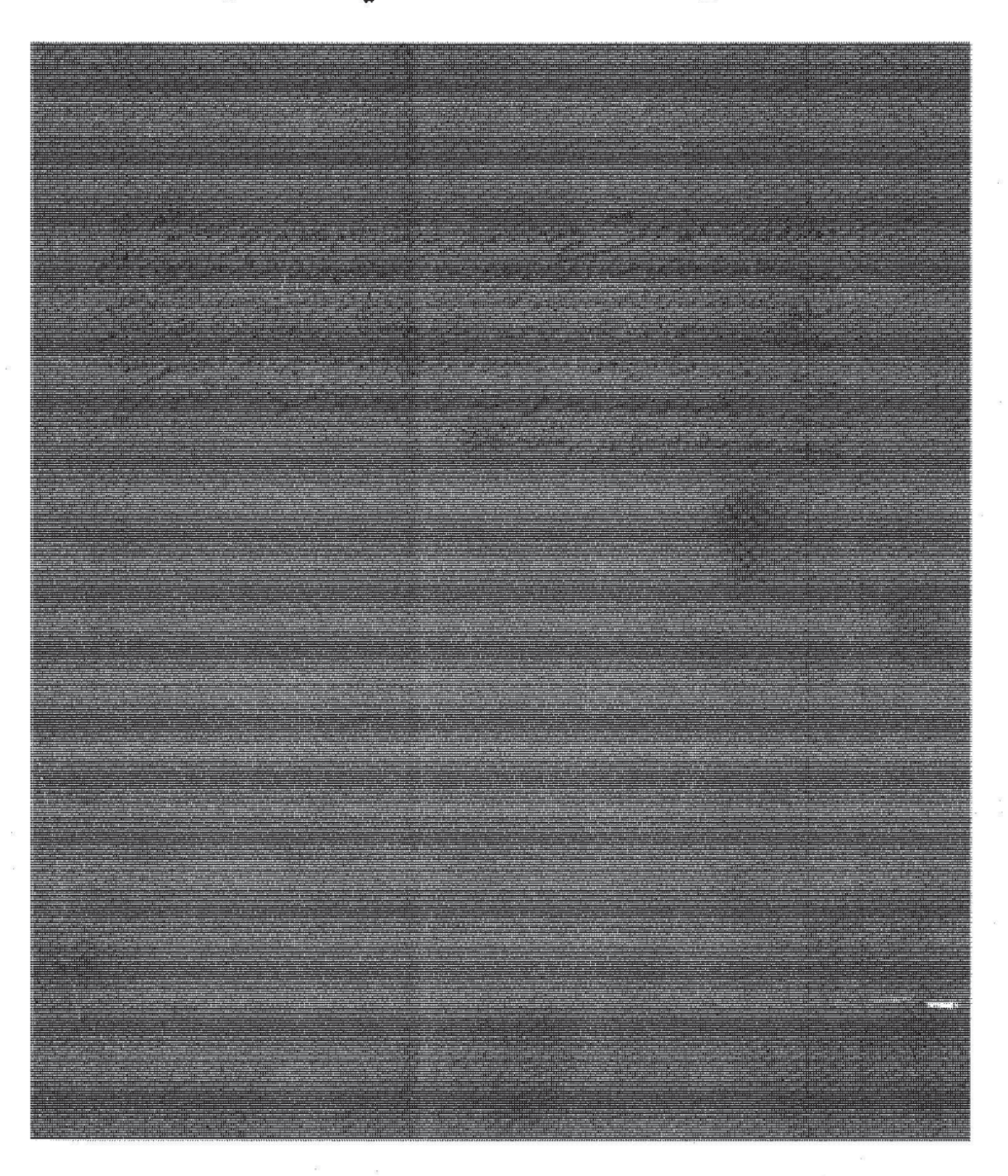
فوائد من كتب
ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

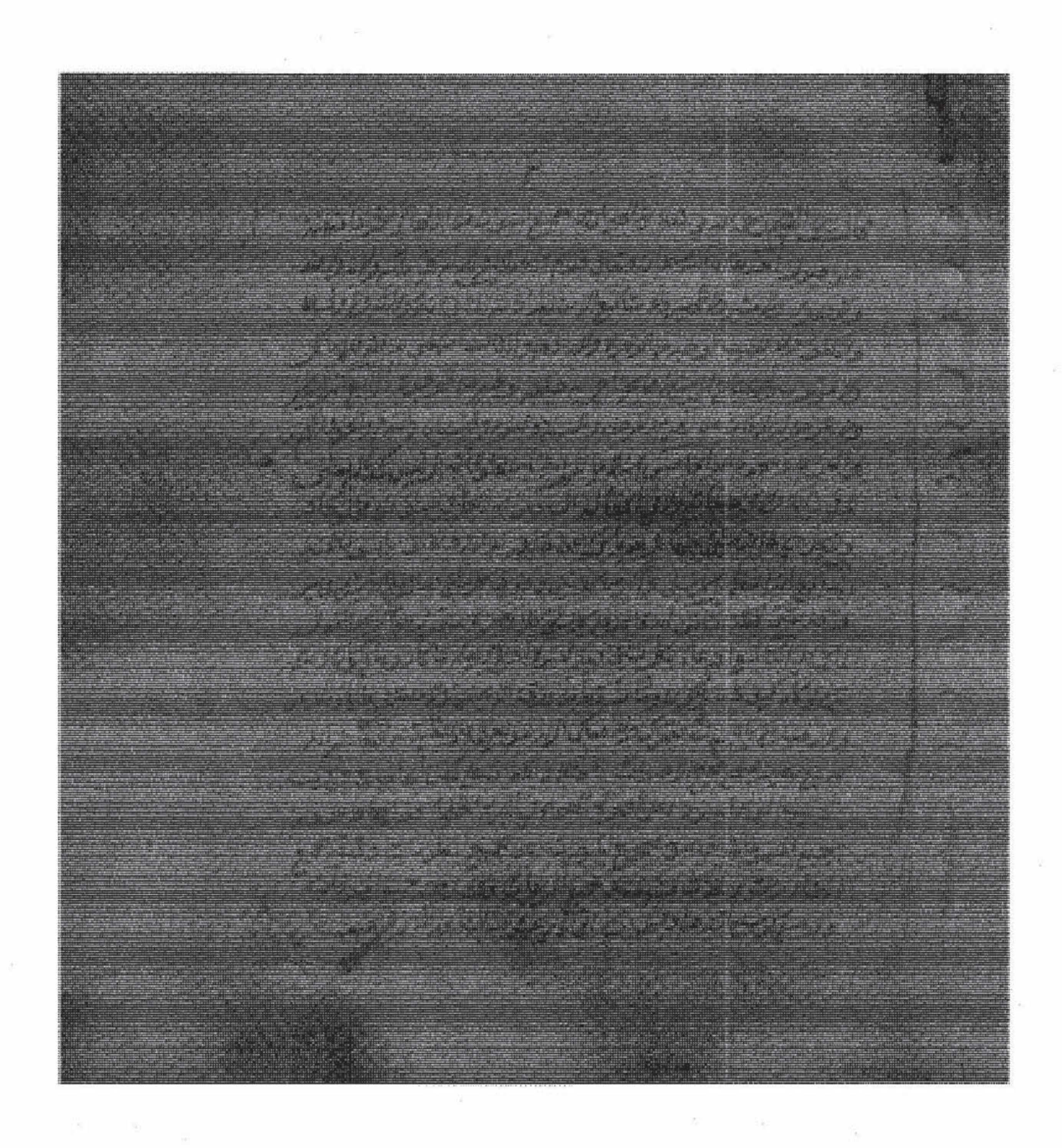
تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

يطبع لأول مرة

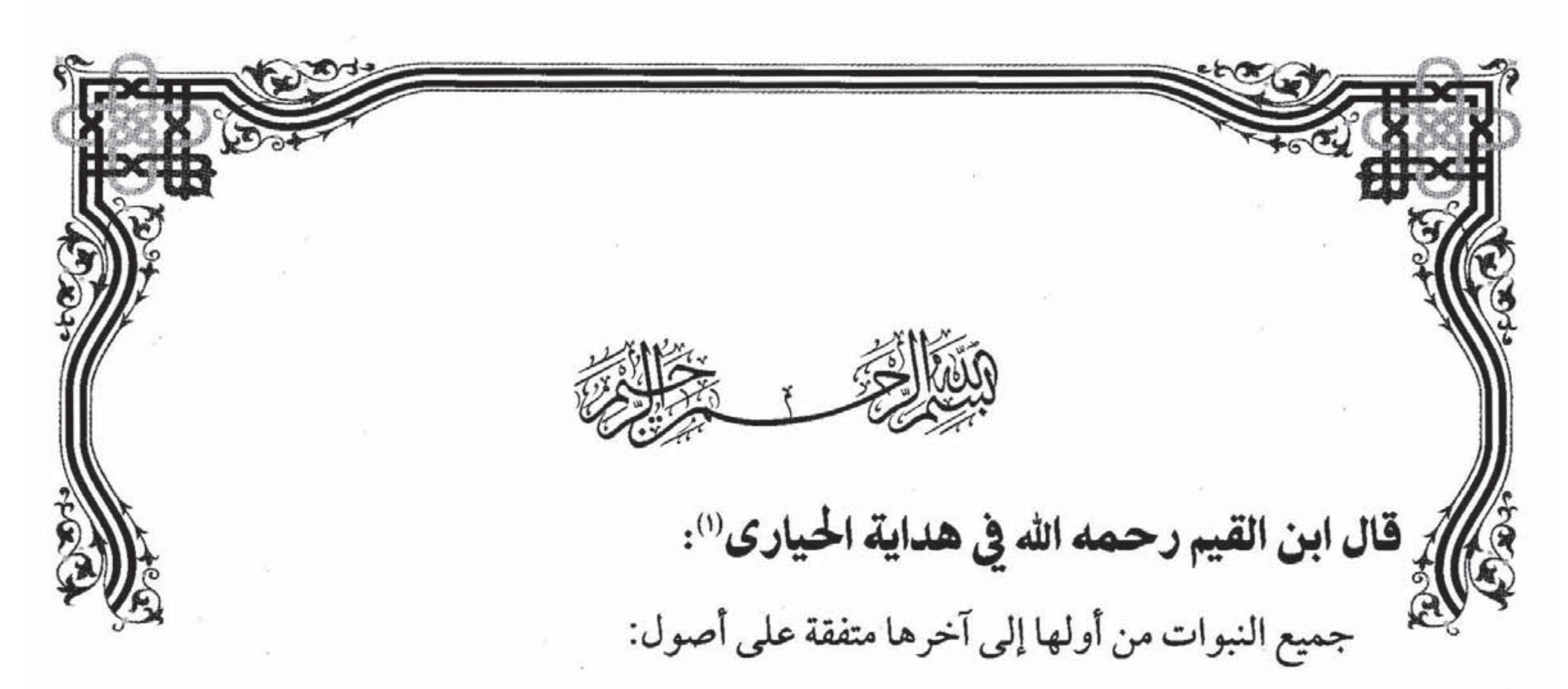
نماذج المخطوط المعتمد في التحقيق



صورة اللوحة الأولى من المخطوط



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط



قال ابن القيم رحمه الله في هداية الحيارى[1]:

جميع النبوات من أولها إلى آخرها متفقة على أصول:

أحدها: أن الله سبحانه وتعالى قديم واحد لا شريك له في ملكه، ولا ند ولا ضد ولا وزير ولا مشير ولا ظهير ولا شافع، إلا من بعد إذنه.

الثاني: أنه لا والد له ولا ولد ولا كفؤ ولا نسيب بوجه من الوجوه ولا زوجة.

الثالث: أنه غني بذاته، فلا يأكل ولا يشرب ولا يحتاج إلى شيء مما يحتاج إليه خلقه بوجه من الوجوه.

الرابع: أنه لا يتغير ولا تعرض له الآفات من الهرم والمرض والسنة والنوم والنسيان والندم والخوف والهم والحزن ونحو ذلك.

الخامس: أنه لا يماثل شيئا من مخلوقاته، بل ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

السادس: أنه لا يحل في شيء من مخلوقاته، ولا يحل في ذاته شيء منها، بل هو بائن عن خلقه بذاته، والخلق بائنون عنه.

السابع: أنه أعظم من كل شيء، وأكبر من كل شيء، وفوق كل شيء، وعال على كل شيء، وليس فوقه شيء البتة.

---

(١) هداية الحيارى ١/ ١٥٨، ١٥٩.

الثامن: أنه قادر على كل شيء، فلا يعجزه شيء يريده، بل هو الفعال لما يريد.

التاسع: أنه عالم بكل شيء، يعلم السر وأخفى، ويعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس ولا متحرك ولا ساكن إلا وهو يعلمه على حقيقته.

العاشر: أنه سميع بصير، يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، ويرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، فقد أحاط سمعه بجميع المسموعات، وبصره بجميع المبصرات، وعلمه بجميع المعلومات، وقدرته بجميع المقدورات، ونفذت مشيئته في جميع البريات، وعمت رحمته جميع المخلوقات، ووسع كرسيه الأرض والسماوات.

الحادي عشر: أنه الشاهد الذي لا يغيب، ولا يستخلف أحدا على تدبير ملكه، ولا يحتاج إلى من يرفع إليه حوائج عباده أو يعاونه عليها، أو يستعطفه عليهم ويسترحمه لهم.

الثاني عشر: أنه الأبدي الباقي الذي لا يضمحل ولا يتلاشى، ولا يعدم ولا يموت.

الثالث عشر: أنه المتكلم الآمر الناهي، قائل الحق وهادي السبيل، ومرسل الرسل ومنزل الكتب، والقائم على كل نفس بما كسبت من الخير والشر، ومجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته.

الرابع عشر: أنه الصادق في وعده وخبره، فلا أصدق منه قيلا، ولا أصدق منه حديثا، وهو لا يخلف الميعاد.

الخامس عشر: أنه تعالى صمد بجميع الصمدية؛ فيستحيل عليه ما يناقض صمديته.

السادس عشر: أنه قدوس سلام، فهو المبرأ من كل عيب وآفة ونقص.

السابع عشر: أنه الكامل الذي له الكمال المطلق من جميع الوجوه.

الثامن عشر: أنه العدل الذي لا يجور ولا يظلم ولا يخاف عباده منه ظلما.

فهذا مما اتفقت عليه الكتب والرسل، وهو من المحكم الذي لا يجوز أن تأتي شريعة بخلافه، ولا يخبر نبي بخلافه أصلا. انتهى.

ومن مدارج السالكين[1] لابن القيم رحمه الله في حدود نافعة جامعة:

أول منازل السالكين إلى الله (**اليقظة**)، وهي انزعاج القلب لروعة الانتباه من رقدة الغافلين.

ثم (**العزم**)، وهو العقد الجازم على المسير ومفارقة كل قاطع ومرافقة كل معين.

ثم (**الفكرة**)، وهي تحديق القلب نحو المطلوب الذي قد استعد له مجملا، ولم يهتد لتفصيله.

ثم (**البصيرة**)، وهي نور يقذفه الله في القلب، يبصر به حقيقة ما أخبرت به الرسل، كأنه يشاهده رأي عين.

ثم (**القصد**) وهو صدق الإرادة، فإذا استحكم صار (عزما) جازما مقرونا بالتوكل على الله، متصلا بالفعل.

ثم (**المحاسبة**) وهي تمييز ما له، وما عليه؛ ليستصحب ما له، ويؤدي ما عليه.

ثم (**التوبة**) وهي الرجوع عما يكرهه الله ظاهرا وباطنا، إلى ما يحبه ظاهرا وباطنا.

(**الإنابة**) تتضمن أربعة أمور: محبة الله، والخضوع له، والإقبال عليه، والإعراض عما سواه.

(**التذكر**) حصول صورة المعلوم في القلب، فالتبصرة آلة البصر، والتذكرة آلة الذكر.

(١) مدارج السالكين ١/ ١٢٣- ٥٢١، ٣/ ١٥٧.

(الاعتصام بالله)، هو التوكل عليه، والاعتصام بحبل الله، هو التمسك بدينه.

(الفرار إلى الله) هو التوبة.

(الرياضة) تمرين النفس على الصدق والإخلاص.

(السماع) ثلاثة أقسام: سماع إدراك، وسماع تدبر، وسماع إجابة.

(الوجل والخوف والخشية والرهبة) ألفاظ متقاربة غير مترادفة:

- **فالخشية** أخص من الخوف، فإن الخشية للعلماء بالله، فهي خوف مقرون بمعرفة، فالخوف حركة، والخشية انجماع وسكون.
- وأما **الرهبة** فهي الإمعان في الهرب ضد الرغبة.
- وأما **الوجل** فرجفان القلب وانصداعه لذكر من يخاف سلطانه وعقوبته، والهيبة خوف مقرون بإجلال وتعظيم.
- **الخوف المحمود**: ما حجز عن محارم الله.
- **الإشفاق**: رقة الخوف، فهو خوف مقرون برحمة، نسبته إلى الخوف نسبة الرأفة إلى الرحمة، فإنها ألطف الرحمة وأرقها.

(الخشوع) قيام القلب بين يدي الرب بالخضوع والذل والجمعية عليه، ومحله القلب، وثمرته تظهر على الجوارح بالسكون ونحوه.

(الإخبات) الخشوع.

قال شيخ الإسلام[1]:

(الزهد) ترك ما لا ينفع في الآخرة.

(١) مدارج السالكين ٢/ ١٠- ٥١٢.

و(**الورع**) ترك ما يخاف ضرره في الآخرة.

(**التبتل**) الانقطاع إلى الله، مع الإعراض عما سواه.

(**الرجاء**) حادٍ يحدو القلوب إلى بلاد المحبوب، وهو الله والدار الآخرة. للسالك نظر إلى نفسه وعيوبه، يفتح عليه باب الخوف، ونظر إلى فضل الله، يفتح عليه باب الرجاء.

(**الرغبة**) هي ثمرة الرجاء، فإن الرجاء طمع، والرغبة طلب.

(**الرعاية**) وهي مراعاة العلم وحفظه بالعمل، ومراعاة العمل بالإحسان والإخلاص، وحفظه من المفسدات، ومراعاة الحال بالموافقة، وحفظه من التفرق، فالرعاية صيانة وحفظ.

(**المراقبة**) دوام علم العبد، وتيقنه باطلاع الحق على ظاهره وباطنه، فاستدامته لهذا العلم واليقين هي المراقبة، وهي ثمرة علمه بأن الله رقيب عليه، ناظر إليه، سامع إليه، وهو مطلع على عمله كل وقت.

(**تعظيم حرمات الله**) هي ما يجب احترامه، وحفظه من الحقوق والأشخاص والأزمنة والأماكن، فتعظيمها توفيتها حقها، وحفظها من الإضاعة.

(**الإخلاص**) إرادة الله وحده بجميع الأعمال الظاهرة والباطنة، فالإخلاص عدم انقسام المطلوب، والصدق عدم انقسام الطلب.

(**التهذيب**) تصفية العبودية لإخراج خبثها.

(**الاستقامة**) القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق، والوفاء بالعهد، وهي وقوع الأقوال والأفعال والأحوال والنيات لله، وبالله، وعلى أمر الله.

(**التوكل**) هو الاعتماد على الله، مع الثقة به في جلب المصالح، ودفع المضار؛ لعلمه بكفاية الله، مع قيامه بالأسباب، والاستعانة كالتوكل.

(التسليم) هو الخلاص من شبهة تعارض الخبر، وشهوة تعارض الأمر، وإرادة تعارض الإخلاص، واعتراض يعارض القدر والشرع، والقلب السليم هو الذي سلم من هذا كله.

(الصبر) حبس النفس على طاعة الله بالامتثال، وعن معصيته بالاجتناب، وعلى أقدار الله المؤلمة بعدم تسخطها.

(الرضا) ينتج من علم العبد بضعفه وعجزه، وعلمه ببر سيده به؛ فينتج له الرضا بكل ما يصدر منه.

(الشكر) مبني على خمس قواعد: خضوع الشاكر للمشكور، وحبه له، واعترافه بنعمته، والثناء عليه بها، وألا يستعملها فيما يكره.

(الحياء) هو خلق يبعث على ترك القبائح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، يتولد من رؤية النعم والتقصير.

(الصدق والصديقية) يكون في الأقوال والأعمال والأحوال، **فالصدق في الأقوال:** استواء اللسان على الأقوال؛ كاستواء السنبلة على ساقها. **والصدق في الأعمال:** استواء الأعمال على الأمر والمتابعة؛ كاستواء الرأس على الجسد. والصدق في الأحوال: استواء أعمال القلب والجوارح على الإخلاص، وبذل الوسع والطاقة.

أو يقال: **الصديقية:** كمال الإخلاص للمرسل وكمال الانقياد للرسول.

(**حسن الخلق**) يقوم على أربعة أركان: الصبر والعفة والشجاعة والعدل:

فالصبر يحمله على العفو [والاحتمال وكظم][1] الغيظ وكف الأذى ونحوه.

والعفة تحمله على اجتناب الرذائل، وتحمله على الحياء.

والشجاعة تحمله على عزة النفس وإيثار معالي الأخلاق.

---

(١) في الأصل: (واحتمال)، ولعل المثبت أقرب للصواب.

والعدل يحمله على اعتدال أخلاقه، وتوسطه بين طرفي الإفراط والتفريط.

ومنشأ جميع الأخلاق الفاضلة من هذه [الأربعة] [1]، ومنشأ جميع الأخلاق السافلة من الجهل والظلم والشهوة والغضب.

للعبد أحد عشر مشهدا فيما يصيبه من أذى الخلق: مشهد القدر، والصبر، والعفو، والرضا، والإحسان، وسلامة القلب، والأمن، والجهاد، ومشهد النعمة، والأسوة، ومشهد التوحيد.

(المروءة) اتصاف النفس بصفات الإنسان التي فارق بها الحيوان البهيم والشيطان الرجيم.

(الأدب) هو اجتماع خصال الخير بالإنسان، وهو ثلاثة أنواع:

- **أدب مع الله**، بصيانة قلبه ألا يلتفت لغيره، وصيانة إرادته أن تتعلق بما يمقتك عليه، وصيانة معاملته أن يشوبها بنقيصة.
- **وأدب مع رسوله** بكمال التسليم له، والانقياد لأمره ـ وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون معارضته بشيء.
- **وأدب مع الخلق** بمعاملتهم على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم.

(الفقر الحقيقي) دوام الافتقار إلى الله في كل حال، وأن يشهد العبد في كل ذرة من ذراته الظاهرة والباطنة فاقة تامة إلى الله من كل وجه.

(حقيقة غنى القلب) تعلقه بالله وحده، وحقيقة فقره المذموم تعلقه بغيره.

(العلم) ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول، فمتى خلصت الأبدان من الحرام وأدناس البشرية التي ينهى عنها العقل والدين والمروءة، وطهرت الأنفس من علائق

(١) في الأصل: (الثلاثة)، ولعل المثبت أقرب للصواب.

الدنيا؛ زكت أرض القلب فقبلت بذر العلوم والمعارف، فإن سقيت بعد ذلك بماء الرياضة الشرعية؛ أنبتت من كل زوج كريم.

(العلم اللدني) ثمرة العبودية والمتابعة والصدق مع الله والإخلاص له وبذل الجهد في تلقي العلم من مشكاة رسوله، من كتابه وسنة رسوله، وكمال الانقياد له.

(الحكمة) حكمتان: علمية وعملية.

فالعلمية: الاطلاع على بواطن الأشياء، ومعرفة ارتباط [الأسباب][1] بمسبباتها خلقا وأمرا.

والعملية: وضع الشيء في موضعه؛ ولهذا قال مجاهد: الإصابة في القول والفعل، فالحكمة فعل ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، وأركانها ثلاثة: العلم والحلم والأناة.

(الفراسة الإيمانية) سببها نور يقذفه الله في قلب العبد يفرق به بين الحق والباطل، والصادق والكاذب بحسب جودة ذهن المتفرِّس، وظهور العلامات في المتفرَّس فيه، ويتعلق بالعين والأذن والقلب.

(السكينة) هي الطمأنينة والوقار والسكون، الذي ينزله الله في قلب عبده عند اضطرابه من شدة المخاوف؛ فلا ينزعج لما يرد عليه، ويوجب له زيادة الإيمان والثبات.

(الطمأنينة) سكون القلب إلى الشيء وعدم اضطرابه وقلقه.

(المحبة)[2] لا تحد بحد أوضح منها، وكل ما قيل فيها فإنما هو لأسبابها وعلاماتها وفوائدها.

(أعلى الهمم) همة تعلقت بالحق سبحانه طلبا وقصدا، وأوصلت الخلق إليه دعوة

---

(١) في الأصل: (الأشياء)، ولعل المثبت أقرب للصواب.

(٢) مدارج السالكين ٣/ ١٦- ١٥٧.

ونصحا، وهذه همة الرسل وأتباعهم.

(الفرح) لذة تقع في القلب بإدراك المحبوب ونيل المشتهى؛ فيتولد من إدراكه حالة تسمى الفرح والسرور؛ كما أن الحزن والغم من فقد المحبوب، فإذا فقده؛ تولد من فقده حالة تسمى: الحزن والغم. والله أعلم.

فوائد من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]:

- ولم يأمر الله مخلوقا أن يسأل مخلوقا شيئا لم يأمر الله به المخلوق.
- ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن السبب لا يستقل بالمطلوب.

وألا يعتقد أنه سبب إلا بعلم.

وأن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها سبب إلا أن تكون مشروعة.

- المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده، وليس عليه هداهم[2].

أصل هذا أن يكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا، وكراهته لهذا - موافقة لحب الله وبغضه، وإرادته وكراهته. وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته.

ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة، وفعل العبد معها بحسب قدرته؛ فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل.

- إجبار الناس على غير واجب، أو منعهم من مباح ظلم لهم[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٦- ١٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٤.

قال ابن القيم[1] في آخر كتاب الصواعق المرسلة:

التقليد قبول قول الغير بغير حجة، ومن قبل قول غيره فيما يحكيه عن رسول الله ﷺ أنه جاء به خبرا أو طلبا، فإنما قبل قوله لما أسنده إلى رسول الله ﷺ، وهذه حجة، لكن تقرير مقدماتها، ودفع الشبه المعارضة لها قد لا يقدر عليه كل أحد، فما كل من عرف الشيء بدليله أمكنه تقريره بجميع مقدماته والتعبير عنه، ولا دفع المعارض له، فإذا كان العجز عن ذلك تقليدا كان جمهور الأمة مقلدين في التوحيد، وإثبات الرسالة والمعاد، وإن لم يكن العجز عنه تقليدا لم يكونوا مقلدين في أكثر الأعمال العملية التي يحتاجون إليها، وهذا هو الحق.

فإن جمهور الأمة مبنى تعبداتها وتحليلها وتحريمها على ما علمته عن نبيها بالضرورة، وأنه جاء به، ولو سئلت عن تقريره لعجز عنه أكثرهم كما يجزم بالتوحيد، وأن الله فوق خلقه، وأن القرآن كلامه، وأنه يبعث من في القبور، ولو سئل عن ذلك لعجز عنه أكثرهم، وقال فيه: فمن جحد ما جاء به الرسول بعد معرفته بأنه جاء به، فهو كافر في دق الدين وجله.

وقال في الطرق الحكمية[2]:

- فههنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما:

فقه في أحكام الحوادث الكونية. وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، ثم يطابق بينهما.

- البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله.

- من اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٣.

(٢) الطرق الحكمية ١/ ٥- ١١٠.

- سائر من قلنا يقبل قوله إذا لم يكذبه شاهد الحال، فإن كذبه لم يقبل قوله.
- فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذبا، ولا تنصر ظالما، فالشارع لا يعين مبطلا، ولا يعين على محق، ويحكم في المتشابهات بأقرب الطرق إلى الصواب وأقواها، وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه.
- اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين. والله أعلم.

فوائد من كتاب الإيمان لشيخ الإسلام[1]:

- إن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى أمر أمر الله به ورسوله إلا إذا ترك بعض واجباته، فأما إذا كان الفعل مستحبًّا في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحب.
- فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين. وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ. والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر.

والإجماع هل هو قطعي الدلالة، أو ظني الدلالة؟

فإن من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا، ومنهم من يطلق النفي لهذا ولهذا. والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع، ويعلم يقينا أنه ليس فيه منازعٌ من المؤمنين أصلا؛ فهذا يجب القطع بأنه حق؛ وهذا لا بد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى.

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ١٥- ٣٥٧.

إذا وصف الواجب بصفات متلازمة؛ دل على أن كل صفة من تلك الصفات متى ظهرت وجب اتباعها.

قاعدة: وكذلك من لم يكن في قلبه بغض ما أبغضه الله ورسوله من المنكر والكفر والفسوق والعصيان؛ لم يكن في قلبه الإيمان الذي يوجبه الله عليه، فإن لم يكن مبغضا لشيء من المحرمات أصلا؛ لم يكن معه إيمانٌ أصلا.

قاعدة: ترك الطاعات معصية؛ لأنه لا يترك المعاصي كلها إن لم يكن متلبسا بضدها؛ فيكون محبًّا لضدها وهو الطاعة؛ إذ القلب لا بد له من إرادة، فإذا كان يكره الشر كله؛ فلا بد أن يريد الخير.

والمباح بالنية الحسنة يكون خيرا، وبالنية السيئة يكون شرًّا.

وإذا فعل المؤمن ما أبيح له قاصدا للعدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه؛ فإنه يكون مثابا على ذلك. فالمسلمون - سنيهم وبدعيهم - متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله؛ فإنه يدخل الجنة ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمدا ﷺ رسول الله إليه فهو كافرٌ.

وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان، فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد، أو بعض معاني بعض الأسماء أمرٌ خفيفٌ بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه، مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة، مشهودٌ عليهم بالضلالة؛ ليس لهم في الأمة لسان صدق، ولا قبولٌ عام كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم، وإنما يتنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس، ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله.

وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله،

وتحريم ما أحل الله - يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل؛ فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفرٌ، وقد جعله الله ورسوله شركا - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركا مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم فيما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهدا قصده اتباع الرسول، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع؛ فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع فيه ربه.

ولكن من علم أن هذا خطأٌ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول؛ فهذا له نصيبٌ من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه أنه مخالفٌ للرسول؛ فهذا شركٌ يستحق صاحبه العقوبة عليه.

ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزا عن إظهار الحق الذي يعلمه؛ فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصارى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق؛ لا يؤاخذ بما عجز عنه وهذا كالنجاشي وغيره.

قال الشيخ في تفسير سورة النور[1]:

وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك، يفعل بحسب الاستطاعة، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، جاهد من يقدر على جهاده، وإذا لم يقدر على عقوبة بعض المعتدين، عاقب من يقدر على عقوبته، فالقليل من الخير خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله.

وقال[2] في كتاب الإيمان[3]:

لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحدٌ بمجرد ذنب أذنبه، ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافرا في الباطن إلا إذا كان منافقا، فأما من [كان][4] في قلبه الإيمان بالرسول، وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع؛ فهذا ليس بكافر أصلا، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة، وتكفيرا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين؛ كما ذكرت الآثار عنهم بذلك.

وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة من كان منهم منافقا؛ فهو كافرٌ [في الباطن][5]، ومن لم يكن منافقا، بل مؤمنا بالله ورسوله في الباطن؛ لم يكن كافرا في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٧، ٢١٨.

(٣) ص١١٥.

(٤) غير موجودة بالأصل، وأثبتناها من مجموع الفتاوى.

(٥) في الأصل: (بالباطن)، والمثبت من مجموع الفتاوى.

ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضا ببعض المقالات؛ كما قد بسط.

*وقال[1] فيه أيضا[2]:

وزيادة الإيمان الذي أمر الله به، والذي يكون من عباده المؤمنين من وجوه:

- **الأول**: الإجمال والتفصيل فيما أمروا به.
- **الثاني**: والإجمال والتفصيل فيما وقع منهم.
- **الثالث**: أن العلم والتصديق نفسه يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد عن الشك والريب.
- **الرابع**: أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله.
- **الخامس والسادس**: أن أعمال القلوب وأعمال الجوارح هي من الإيمان، ويتفاضلون فيها.
- **السابع**: ذكر الإنسان ما أمر به واستحضاره أكمل من التصديق مع الغفلة.
- **الثامن**: قد يكون الإنسان مكذبا، ومنكرا لأمور لا يعلم أن الرسول أخبر بها، وأمر بها، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر، بل قلبه جازم أنه لا يخبر إلا بصدق، ولا يأمر إلا بحق، ثم يسمع الآية أو الحديث، أو يتدبر ذلك، أو يفسر له معناه

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٣٢- ٢٣٧.

(٢) كتاب الإيمان ١٢١.

أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه؛ فيصدق بما كان مكذبا به، ويعرف ما كان منكرا، وهذا تصديق جديد، وإيمان جديد ازداد به إيمانه، ولم يكن قبل ذلك كافرا بل جاهلا. انتهى ملخصا.

وقال الشيخ في الفتاوى المصرية[1]:

- من أصر على فعل شيء من البدع وتحسينها، فإنه ينبغي أن يعزر تعزيرا يردعه، وأمثاله عن مثل ذلك.
- ومن نسب إلى رسول الله ﷺ الباطل خطأ، فإنه يعرَّف، فإن لم ينته عوقب.
- ولا يحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم، ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم، أو أدخل فيه ما ليس منه.
- الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، يعني: فإذا تبينت لم يستحب مراعاة الخلاف، بل يعمل بمقتضى المشروع.
- من انتهى إلى ما علم فقد أحسن.
- من ادعى أصلا بلا نص، ولا إجماع فقد أبطل.
- من جعل شيئا من المحرمات التي يعلم تحريمها من دين الإسلام عبادة، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.
- الأصل أنه كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز.
- ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٠.

- شهود المنكر من غير حاجة، ولا إكراه لا يجوز[1].

- ومن تمام السنة في مثل هذا - يعني العبادات الواردة على أوجه متنوعة - أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبا، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل الآخرون الوجه الآخر. فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية، التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة، لا سيما في مثل صلاة الجماعة.

- الذي تتوفر الهمم والدواعي على نقله في العادة هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا [ما][2] ظن وجوده، أو احتيج إلى معرفته؛ فينقل للحاجة.

- بل نحن نعلم بالضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء.

- من شروط الحديث الثابت ألا يكون شاذا، ولا معللا[3].

من المنهاج لشيخ الإسلام[4]:

- وجملة ذلك أن ما يورده القادح (أي علم ما علم يقينا قطعيًا) فلا يخلو عن أمرين: إما نقل لا نعلم صحته، أو لا نعلم دلالته على مطلوب القادح.

وأي المقدمتين لم يكن معلوما لم يصلح لمعارضته ما علم قطعا، وإذا قام الدليل القطعي لم يكن علينا أن نجيب عن الشبه المفصلة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢-٣٣٤.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من مجموع الفتاوى.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٧-٤٣٢.

(٤) منهاج السنة النبوية ٨/ ١٩٠ - ٢٥٣.

ومن الطرق الحسنة في مناظرة هذا (أي الذي يثبت حقًا وينفي ما هو أولى منه) أن يورد عليه من جنس ما يورده على أهل الحق، أو ما هو أغلظ منه، فإن المعارضة نافعة؛ وحينئذ فإن فهم الجواب الصحيح علم الجواب عما يورده على الحق، وإن وقع في الحيرة والعجز عن الجواب اندفع شره بذلك، وقيل له: جوابك عن هذا هو جوابنا عن هذا.

القدح لا يقبل؛ حتى يثبت اللفظ القادح، ويكون دالًا دلالة ظاهرة على القدح. فإذا انتفت إحداهما انتفى القدح، فكيف إذا انتفى كل منهما؟

- ومن المعلوم أن إيجاب ما أوجبه الله، وتحريم ما حرمه، هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو نفسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- فأما العدد الكثير فلا يتصور فيهم الغلط، ونعلم أن المسلمين إذا اجتمعوا وكثروا؛ يكون داعيهم إلى الفواحش والظلم أقل من داعيهم إذا كانوا قليلا، فإنهم في حال الاجتماع لا يجتمعون على مخالفة شرائع الإسلام؛ كما يفعله الواحد والاثنان، فإن الاجتماع والتمدن لا يمكن إلا مع قانون عدلي... إلخ.

- والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، وطاعة رسوله، يدور على ذلك ويتبعه حيث وجده، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة؛ فلا ينتصر لشخص انتصارا عامًا مطلقا إلا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصارا عامًا إلا للصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فإن الهدى يدور مع الرسول حيثما دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا، فإذا اجتمعوا لم يجتمعوا على خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء، فإنهم قد يجتمعون على خطأ.... إلخ[1].

(1) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٨٢.

- فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع كلية، وقواعد عامة يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في المعينات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟

وهذا الاجتهاد يسمى تحقيق المناط، وهو مما اتفق عليه الناس كلهم: نفاة القياس، ومثبته.

فإن الله إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل، فكون الشخص المعين من ذوي العدل لا يعلم بالنص، بل باجتهاد خاص، وكذلك إذا أمر أن تؤدى الأمانات إلى أهلها، وأن يولى الأمور من يصلح لها، فكون هذا الشخص المعين صالحا، أو راجحا على غيره لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل لا يعلم إلا باجتهاد خاص.

ومما ينبغي أن يعلم أن الله بعث الرسل، وأنزل الكتب؛ ليكون الناس على غاية ما يمكن من الصلاح، لا لرفع الفساد بالكلية، فإن هذا ممتنع في الطبيعة الإنسانية، إذ لا بد فيها من الفساد، إلى أن قال: فإن الجاهل بمنزلة الذباب الذي لا يقع إلا على [العقير](1)، ولا يقع على الصحيح، والعاقل يزن الأمور جميعا هذا وهذا.

كما يقع مثل ذلك في عامة المسائل المتنازع فيها بين الأمة، يكون الصواب مع أحد القولين، ولكن الآخرون معهم منقولات ظنوها كذلك، ولم يكن لهم خبرة بأنها كذب، ومعهم من الآيات والأحاديث الصحيحة تأويلات ظنوها مرادة من النص، ولم تكن كذلك، ومعهم نوع من القياس والرأي ظنوه حقًّا وهو باطل.

فهذا مجموع ما يورث الشبه في ذلك إذا خلت النفوس عن الهوى، وقل أن يخلو أكثر الناس عن الهوى ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣](2).

---

(١) في الأصل: (العقر)، والمثبت من المنهاج.

(٢) منهاج السنة النبوية ٦/ ٨٢- ٢١٦.

ومن الفتاوى المصرية للشيخ رحمه الله[1]:

- من الأفعال ما يكون واجبا، ولكن تأويل المتأول يسقط عنه الحد.
- قاعدة الشريعة أن من كان عازما على الفعل عزما جازما، وفعل ما يقدر عليه؛ كان بمنزلة الفاعل.

من إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام[2]:

- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات.
- لو قضى عن غيره دينا، أو أنفق عليه نفقة واجبة ونحو ذلك، ينوي التبرع والهبة، لم يملك الرجوع بالبدل. وإن لم ينو فله الرجوع إن كان قد علم بإذنه وفاقا، وبغير إذنه على خلاف فيه.
- ثم الأسماء تتبع المقاصد، ولا يجوز لأحد أن يظن أن الأحكام اختلفت بمجرد اختلاف ألفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها، وإنما المقاصد حقائق الأفعال وقوامها.
- عقود المكره وأقواله ملغاة مهدرة.
- وحاصل ذلك أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله غير جائز؛ فيكون جد القول وهزله في حقوقه سواء، بخلاف جانب العباد.
- فأما اعتقاد الحكم بأن يعتقد أن الفعل حلال أو حرام، فتأثير هذا في الحكم في الجملة مجمع عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣١- ٢٣٦.

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٤/ ٤٤٠- ٤٩١.

- صيغ العقود قد قيل: هي إنشاءات. وقيل: إخبارات. وهي في الحقيقة إخبار عن المعاني التي في القلب، وتلك المعاني أنشئت، فاللفظ خبر والمعنى إنشاء.

- ولا يتوهم الإنسان أن في الإمساك عن المحرم ضيقا أو ضررا، أو فعل الواجب فإنه ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ الآية [الطلاق: ٢].

- ولا بد أن يبتلى المرء في أمر الله ونهيه تارة بترك ما يهوى، وتارة بفعل ما يكره؛ كما يبتلى في الحوادث المقدرة بمثل ذلك.

فالذي يجب أن تتلقى أحكام الله بطيب نفس وانشراح صدر، وأن يتيقن العبد أن الله لم يأمره إلا بما في فعله صلاح، ولم ينهه إلا عما في فعله فساد، سواء كان ذلك من نفس العبد بالأمر والنهي، أو من نفس الفعل، أو منهما جميعا، وأن المأمور به بمنزلة القوت الذي هو قوام العبد، والمنهي عنه بمنزلة السموم التي هي هلاك البدن وسقمه.

- الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة، علق الحكم بمظنتها[١].

- الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنه، وما لم يظهر، وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاد والمعاش في طاعة الله ورسوله.

- يسعى الإنسان في مصلحة أخيه فيما أحله الله وأباحه، وأما مساعدته على أغراضه بما كره الله، فهو إضرار به في دينه ودنياه[٢].

- **المعاريض**: هي أن يتكلم الإنسان بكلام جائز يقصد به معنى صحيحا، ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر.

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ١/ ١١٧- ١١٨

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٤/ ٤٩٧- ٤٩٩.

إلى أن قال: والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق والتعريض بالحلف عليه والشهادة على الإنسان والعقود بأسرها، ووصف المعقود عليه والفتيا والتحديث والقضاء إلى غير ذلك، وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن التعريض فيه - كالتعريض لسائل عن معصوم يريد قتله - وإن كان بيانه جائزا وكتمانه جائزا، وكانت المصلحة الدينية في كتمانه؛ كالوجه الذي يراد عزوه فالتعريض أيضا مستحب هنا. وإن كانت المصلحة الدنيوية في كتمانه، فإن كان عليه ضرر في الإظهار - والتقدير أنه مظلوم بذلك الضرر - جاز له التعريض في اليمين وغيرها، وإن كان له غرض مباح في الكتمان ولا ضرر عليه في الإظهار فقيل: له التعريض أيضا. وقيل: ليس له ذلك. وقيل: له التعريض في الكلام دون اليمين، وقد نص عليه أحمد.

وهذا إذا احتاج إلى الخطاب، فأما الابتداء بذلك فهو أشد، ومن رخص في الجواب قد لا يرخص في ابتداء الجواب.

وجماع هذا أنه إذا اشترى منه ربويًّا، وهو يريد أن يشتري بثمنه منه من جنسه، فإما أن يواطئه على الشراء منه لفظا، أو يكون العرف قد جرى بذلك، وإما ألا يكون كذلك، فإن كان كذلك فهو عقد باطل؛ لأن ملك الثمن غير مقصود، وإن لم تجر مواطأة، لكن علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه فهو كذلك؛ لأن علمه بذلك يمنع كلًّا منهما أن يقصد الثمن في العقدين، بل علمه به ضرب من المواطأة العرفية، وإن كان قصد البائع الشراء منه ولم يعلم المشتري، فهنا قال أحمد: لو باع من رجل دنانير بدراهم، لم يجز أن يشتري بالدراهم منه ذهبا، إلا أن يمضي ليبتاع بالورق من غيره ذهبا؛ فلا يستقيم، فيجوز أن يرجع إلى الذي ابتاع منه الدنانير فيشتري منه ذهبا[1]

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ١/ ١٤٥- ١٧١.

قال في أثناء كلام له من هذا الكتاب[1]:

- منها أن تحليل الشيء إذا كان مشهورا؛ فحرمه بغير تأويل. أو كان التحريم مشهورا فحلله بغير تأويل؛ كان ذلك كفرا وعنادا، ومثل هذا لا تتخذه الأمة رأسا قط إلا أن تكون قد كفرت، والأمة لا تكفر قط.

- أن الله سبحانه أوجب في المعاملات خاصة، وفي الدين عامة النصيحة والبيان، وحرم الخلابة والغش والكتمان.

ولما ذكر حديث ابن اللتبية الذي قال فيه النبي ﷺ: «**هلا جلس في بيت أبيه وأمه؛ حتى تأتيه هديته إن كان صادقا**»[2]. وهذا الكلام الحكيم الذي ذكره النبي ﷺ أصل في كل من أخذ شيئا أو أعطاه تبرعا لشخص، أو معاوضة لشيء في الظاهر، وهو في القصد والحقيقة لغيره، فإنه يقال: هلا ترك ذلك الشيء الذي هو المقصود، ثم ينظر هل يكون ذلك الأمر إن كان صادقا فيقال في جميع العقود الربوية: إذا كانت خداعا مثل ذلك كما ذكرناه، وهذا أصل لكل من بذل لجهة، لولا هي لم يبذله؛ فإنه يجعل تلك الجهة هي المقصودة بذلك البذل؛ فيكون المال لرب تلك الجهة، إن حلالا فحلال، وإلا كانت حراما، وسائر الحقوق قياس على المال.

ومن تأمل حديث ابن اللتبية وحديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس، وما في معناهما من آثار الصحابة التي لم يختلفوا فيها؛ علم ضرورة أن السنة وإجماع التابعين دليل على أن التبرعات من الهبات والمحابيات ونحوهما، إذا كانت بسبب قرض أو ولاية أو نحوهما؛ كان القرض بسبب المحاباة في بيع أو إجارة أو مساقاة أو مضاربة أو نحو ذلك عوضا في ذلك القرض، والولاية

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ١/ ١٨٦-٢١٧.

(٢) البخاري (٦٩٧٩)، مسلم (١٨٣٢).

بمنزلة المشروط فيه. وهذا يجتث قاعدة الحيل الربوية والرشوية، ويدل على حيل السفاح وغيره من الأمور، فإذا كان إنما يفعل الشيء لأجل كذا؛ كان المقصود بمنزلة المنطوق الظاهر، فإذا كان حلالا كان حلالا، وإلا فهو حرام.

- ثم إن محافظة الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة، وصلاح ذات البين وزجره عما قد يفضي إلى ضد ذلك في جميع التصرفات لا يكاد ينضبط، وكل ذلك يشرع لوسائل الألفة وهي من الأفعال، وزجره عن ذرائع الفرقة، وهي من الأفعال أيضا[1].

- الأفعال المحرمة لحق الله تعالى لا تفيد الحل؛ كذبح الصيد وتخليل الخمر والتذكية في غير المحل، أما المحرم لحق الآدمي كذبح المغصوب فإنه يفيد الحل[2].

- الواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع.

- المطلق من كلام الآدميين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشارع، خصوصا في الأيمان، فإن الرجوع فيها إلى عرف الخطاب شرعا أو عادة أولى من الرجوع فيها إلى موجب اللفظ في أصل اللغة[3].

- وخطأ الدليل لا يلزم المستدل إذا كان الشارع قد أذن له في اتباعه. والتحقيق أن يقال: هذا مما عفا الله عنه فلم يؤاخذ فيه؛ لأنه من الخطأ الذي عفا الله عنه. وهكذا يقال في كل من استحل شيئا لم يعلم أن الله حرمه؛ وذلك لأن هذا لما لم يعلم السبب الموجب للتحريم كان بمنزلة من لم يبلغه خطاب الشارع. كلاهما

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٣/ ٤٨٠.

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٥/ ٣٧٦.

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ١/ ٢٣٣- ٢٣٤.

عادم للعلم بما يدل له على التحريم، ومثل هذا قد عفا الله عنه[1].

وإذا كان العلم لا بد له من سببين: سبب منفصل وهو الدليل، وسبب متصل وهو العلم بالدليل، والقوة التي يفهم بها الدليل، والنظر الموصل إلى الفهم، ثم هذه الأمور قد تحصل لبعض الناس في أقل من لحظ الطرف، وقد يقع في قلب المؤمن الشيء ثم يطلب دليلا يوافق ما في قلبه ليتبعه، ومبادئ هذه العلوم أمور إلهية خارجة عن قدرة العبد ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ١٠٥].

من الأصول المقررة: أن الحاكم لو حكم بنص عام؛ كان عاجزا عن درك مخصصه، ثم ظهر المخصص بعد ذلك نقض حكمه، وكذلك لو فرض الإدراك مبعدا[2].

وقال[3] في صفحة ٨٢:

إذا ثبتت هذه الأصول فهذا المشتري والمستنكح معفو له عما فعله من وطء وانتفاع، وهذا الوطء والانتفاع عفو في حقه، لا حلال حلًّا شرعيًّا ولا حرام تحريما شرعيًّا، وهكذا كل مخطئ، ولكن هو في عدم الذم والعقاب يجري مجرى المباح الشرعي، وإن كان يختلف في بعض الأحكام.

- وإذا تأملت حق التأمل وجدت الشريعة جاءت بأن لا ضرر على المغرور البتة.
- الحكم إذا علق باسم مشتق من معنى كان ما منه الاشتقاق علة.
- ما هو محظور في الأصل لا يباح منه إلا ما فيه منفعة، كذبح الحيوان للأكل والانتفاع، فإن كان لغيره كان محرما[4].

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٥/ ٢٧٥.

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ١/ ٢٥٧- ٢٦٠.

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ١/ ٢٦١- ٢٩٠.

(٤) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٥/ ٣٠.

- من مهد قاعدة بين بها مراده، فإنه يطلق الكلام ويرسله، وإنما يريد به ذلك المقيد الذي تقدم... إلخ.
- الشرط المشروط قبل العقد كالمشروط فيه الشرط العرفي كاللفظي[١].
- كل عقد أمكن رفعه من بيع أو إجارة أو هبة أو نكاح أو وكالة أو شركة، أظهر عقده ومقصوده رفعه بعد العقد، وليس غرضه العقد ولا شيئا من أحكامه، وإنما غرضه رفعه بعد وقوعه فهذا يشبه التحليل[٢].

ومن الفتاوى المصرية للشيخ رحمه الله[٣]:

- تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر، لا في شرع ولا في لغة. بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم.
- تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فاستقراء أصول الشريعة أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر؛ فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ورسوله... إلخ.

القاعدة الثانية: في العقود حلالها وحرامها:

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٤/ ١٤- ١٥.

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ١/ ٣١٥، ٣١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٧- ١٦٨.

الأصل في ذلك: أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على [أخذهم][1] الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل. وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق.

فأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر... إلى آخر ما قال.

وأصل هذا: أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان؛ كالدم والميتة ولحم الخنزير، أو من التصرفات؛ كالميسر والربا الذي يدخل فيه بيوع الغرر؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [المائدة: ٩١]. فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال - كالصدقة والكتابة والفدية في الخلع، والصلح عن القصاص، والجزية، والصلح مع أهل الحرب - ليس يجب أن يعلم كما يعلم الثمن والأجرة.

فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب أو فعل محرم - لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، وإن كان سببه معصية؛ فإنه يؤمر بالتوبة ويباح له ما يزيل ضرورته.

- فكل ما ثبتت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه، إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع، وإن قام دليل يقتضي تحريم لوازمه، وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام، فهنا يتعارض الدليلان.
- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع، وإن كانت أعيانا، وهي: ثمر الشجر وألبان البهائم والصوف والماء العذب.

---

(١) في الأصل: (أخذ).

- الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس عند من يقول به، وأصول أحمد المنصوصة[1] عنه أكثرها تجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط منه.

- يجوز لكل من أخرج عينا عن ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع، أو تبرع كالوقف والعتق - أن يستثني بعض منافعها، فإن كان مما لا يصح فيه الغرر كالبيع فلا بد أن يكون المستثنى معلوما؛ لما روى جابر، وإن لم يكن كذلك كالعتق والوقف فله أن يستثني خدمة العبد ما عاش عبده أو عاش فلان، أويستثني غلة الوقف ما عاش الواقف.

(من النقل عن كتاب التحليل إلى هنا كله من المجلد الثالث، ثم رجعنا إلى المجلد الأول من الفتاوى)

- ما تنازع العلماء في جوازه فلا يكفر فاعله باتفاق[2].

- الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر؛ ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان، ومن علم الله منه الصدق أعانه الله، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر به[3].

- ومن شأن الشارع، إذا اجتمع عبادتان من جنس أدخل إحداهما بالأخرى؛ كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين بالآخر[4].

---

(١) في الأصل (المنصوص) والمثبت من مجموع الفتاوى.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١/ ٣٧٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١١.

- ومن شأن أهل العرف: إذا كان الاسم عامًّا لنوعين، فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم، ويبقى الاسم العام مختصا بالنوع الآخر.

- يجب الفرق بين الأمر اليسير وذوي الحاجات، وبين ما يصير عادة ويكثر، وما يكون لغير ذوي الحاجات[1].

ولذلك استحب الأئمة: أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف للمأمومين. كذلك لو فعل خلاف الأفضل؛ لأجل بيان السنة، وتعليمها لمن [لم][2] يعلمها كان حسنا، وقد يعرض للمفضول ما يصيره فاضلًا، والواجب أن يعطي كل ذي حق حقه، ويوسع ما وسع الله ورسوله، ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية، والمقاصد الشرعية، ويعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وأن الله بعثه رحمة للعالمين، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الأمور، وأن يكون مع الإنسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الإجمال، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملا ويدعه عند التفصيل إما جهلا، وإما ظلمًا، وإما اتباعا للهوى.

- التمييز بين الفرض والنفل من المقاصد الشرعية.

- ترتيب الذم على مجموع خصال يقتضي أن كل واحد له تأثير في الذم[3].

- ينهى عن أنواع الاستقسام بالأزلام، وإنما يسن له الاستخارة للخالق، واستشارة المخلوق، والاستدلال بالأدلة الشرعية التي تبين ما يحبه الله ورسوله، وما يكرهه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٦- ٢٦٠.

(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من مجموع الفتاوى.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٩٥- ٣١٠.

وينهى عنه[1].

- الاجتماع على العبادات التي لم يشرع لها الاجتماع حسن، إذا لم يتخذ عادة راتبة، ولا اقترن به بدعة منكرة[2].

- والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين[3].

- التخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم[4].

- إنما خلق القلب ليعلم الحق، وإنما يحول بينه وبين الحق في غالب الحال شغله بغيره من فتن الدنيا ومطالب الجسد وشهوات النفس، فهو في هذه الحال كالعين الناظرة إلى وجه الأرض لا يمكنها أن ترى - مع ذلك - الهلال، أو هوى يميل إليه فيصده عن اتباع الحق؛ فيكون كالعين التي فيها قذى لا يمكنها رؤية الأشياء.

ثم الهوى قد يعرض له قبل معرفة الحق فيصده عن النظر فيه؛ فلا يتبين له الحق، وقد يعرض بعد أن عرف الحق؛ فيجحده ويعرض عنه.

ثم القلب للعلم كالإناء للماء، والوعاء للعسل، والوادي للسيل.

- ثم الباطل على منزلتين:

إحداهما: تشغل عن الحق ولا تعانده؛ مثل الأفكار والهموم التي من علائق الدنيا وشهوات النفس.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٥٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠٩.

والثانية: تعاند الحق وتصد عنه؛ مثل الآراء الباطلة والأهواء المردية من الكفر والنفاق والبدع وشبه ذلك[(١)].

- لا ينبغي للعبد أن يقترح على الله شيئا معينا، بل تكون همته فعل المأمور وترك المحظور والصبر على المقدور. فمتى أعين على هذه الثلاثة [جاء][(٢)] بعد ذلك من المطالب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر[(٣)].
- من ظهر كذبه لم يقبل قوله، ويلزم بما أمر الله به ورسوله[(٤)].
- فهذه السنة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة من الأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر، فأما ما يخفى من الأسباب فليس العبد مأمورا بأن يتكلف معرفته؛ بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر؛ كفاه الله مؤنة الشر ويسر له أسباب الخير[(٥)].
- الخوض في المسائل بغير علم تام يوجب الخطأ والضلال[(٦)].
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف، متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر[(٧)].
- الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان، فإذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه، وليس هذا مذبذبا؛ بل هذا مهتد زاده الله هدى[(٨)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٩/ ٣١٤- ٣١٧.

(٢) في الأصل: (جاءت)، والمثبت من مجموع الفتاوى.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٨٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧٠.

(٦) مجموع الفتاوى ١٨/ ١٣٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٥٣.

- أمر العالم مبني على العدل في الدماء والأموال والأبضاع والأنساب والأعراض.
- القدر سبق بالأمور على ما هي عليه، فمن قدره الله من أهل السعادة كان مما قدره الله تيسيره لعمل أهل السعادة، ومن قدره من أهل الشقاوة كان مما قدره أنه ييسره لعمل أهل الشقاء.
- قد علم يقينا أن كل ذنب فيه وعيد، فإن لحوق الوعيد مشروط بعدم التوبة؛ إذ نصوص التوبة مبينة لتلك النصوص[1].
- أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولا، أو قولا وعملا؛ كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوات والمعاد، أو دلائل هذه المسائل.
- مراد السلف والأئمة بذم الكلام وأهله يتناول من استدل بالأدلة الفاسدة، أو استدل على المقالات الباطلة، فأما من قال الحق الذي أذن الله فيه حكما ودليلا فهو من أهل العلم والإيمان، وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم، ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة.
- الذي جاء به الكتاب والسنة النهي عن أمور:
  - القول على الله بلا علم.
  - وأن يقال عليه غير الحق.
  - والجدل بغير علم.
  - والجدل في الحق بعد ظهوره.
  - والجدل بالباطل.

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ١٦٧- ١٨٧.

- والجدل بآياته والتفرق والاختلاف.

- يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيمانا مجملا، فلا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض كفاية، فأما ما يجب على أعيانهم، فهذا يتنوع بتنوع قُدَرهم ومعرفتهم وحاجتهم.

- ما أوجب الله فيه العلم واليقين، أي من أصول الدين، وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك. وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد.

- فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلا؛ أو لتعديه حدود الله لسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله- فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله ظاهرا وباطنا، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله؛ فهذا مغفور له خطؤه[1].

- لكن إن كان الرجل مقلدا فليكن مقلدا لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق، وإن كان مجتهدا اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق، و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦][2].

- القياس الصحيح نوعان:

أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الأصل والفرع إلا فرق غير مؤثر في الشرع.

الثاني: أن ينص على حكم لمعنى من المعاني، ويكون ذلك المعنى موجودا في غيره، فإذا قام دليل على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوَّي بينهما، وكان هذا قياسا صحيحا.

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٩٥-٣١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٩٣.

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما، وهما من باب فهم مراد الشارع، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وإلى أن يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده، فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس.

إلى أن قال: وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوَّى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره.

فمن أبطل القياس مطلقا فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته[1].

من المجلد الثاني من الفتاوى المصرية[2]:

- **المغالبات ثلاثة أنواع**: فما كان منها معينا على ما أمر الله به؛ كما في قوله: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]. جاز بجعل وبغير جعل.

وما كان مفضيا إلى ما نهى الله عنه؛ كالنرد والشطرنج؛ فمنهي عنه بجعل وبغير جعل.

وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة؛ كالمسابقة والمصارعة؛ جاز بلا جعل.

- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا؛ كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة؛ نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٥- ٢٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٧- ٢٣٩.

نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد.

- فما كان ملهيا وشاغلا عما أمر الله به من ذكره، والصلاة له؛ فهو منهي عنه؛ وإن لم يكن جنسه محرما.

- وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما أنه ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله عفا للمؤمنين عما أخطئوا كما قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: قد فعلت[(١)].

- والذي يعين على حضور القلب في الصلاة نوعان: قوة المقتضي وضعف الشاغل.

أما الأول: فاجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله.

وأما زوال المعارض؛ فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب عن مقصود الصلاة[(٢)].

- والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم والسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض... إلخ[(٣)].

- فإن الله تعالى لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين، إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى[(٤)].

- وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ؛ كما قال الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

(١) مسلم (١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤.

- من فعل ما يعتقده قربة بحسب اجتهاده، إن كان مخطئا في ذلك أنه يثاب على ذلك، وإن كان له علم أنه ليس بقربة يحرم عليه فعله[1].

من اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام[2]:

- مخالفة الكفار مشروعة، والمشابهة الظاهرة تدل على المشابهة الباطنة.
- إن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته فيما ينفيه.
- الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل؛ فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمرا مطلوبا، لا سيما إذا ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة.
- العبادات يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع في أصلها إلى الشارع.
- والتشدد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب، بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه، بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات.
- الفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث الله به محمدا ﷺ من الإيمان والعلم ظاهرا وباطنا، وكل من كان فيه أمكن كان أفضل. والفضل إنما هو في الأشياء المحمودة في الكتاب والسنة؛ مثل الإسلام والإيمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والإحسان ونحو ذلك.
- العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله، أو فيما يكرهه.

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩١- ٢٩٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٥-٢٦٩.

- الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقع لا محالة.
- الأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله. والأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله.

عدنا إلى النقل من المجلد الثاني من الفتاوى المصرية[1]:

- والأقسام ثلاثة: فما له حد في الشرع أو اللغة رجع في ذلك إليهما. وما ليس له حد فيهما رجع فيه إلى العرف.
- الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس.
- كل ما حرم ملابسته ومباشرته حرم مخالطته وممازجته ولا ينعكس. فكل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجسا.
- المنفي ضربان:
    - نفي نحصره ونحيط به. فهذا نفي مستيقن.
    - الثاني: ما لا يستيقن نفيه ولاعدمه.

ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى في الرأي. ومنه ما لا يكون كذلك. فإذا رأينا حكما منوطا بنفي من الصنف الثاني فالمطلوب أن نرى النفي ويغلب على قلوبنا.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥١.

- المحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضا[1].

لما ذكر مضرة الخمر للقلب قال[2]:

وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة، فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن، لكن يفسد عليها القلب؛ فيفسد البدن لفساده ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. فهذا لعمري شأن جميع المحرمات، فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب، ثم في البدن في الدنيا والآخرة ما يربي على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة، على أننا وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات فإنا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربي على ما نظنه من المصالح.

- ما في النفوس إليه داع من المحرمات رتب عليه الحد، وما لا فلا.
- جنس المشقة في الاحتراز مؤثر في جنس التخفيف. فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقا عفي عن جميعه فحكم بالطهارة، وإن كان من بعضه عفي عن القدر المشق.
- إذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معذورا.
- كل من بطلت عبادته لعدم عقله؛ فبطلان عقوده أولى وأحرى.
- جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل. فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا.
- كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان، أوعدم عقل، فإنه لا يترتب عليه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٥- ٥٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٩- ٥٩٩.

حكم، وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه؛ كالهازل، فهذا فيه تفصيل[1].

- تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، وليس يسلكه إلا من لم يكن عالما بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط[2].

- مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد، فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء.

- وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر، إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك[3].

- المال المجهول صاحبه يعطى أولى الناس به إن أمكن، وإلا صرف في المصالح صدقة عن صاحبه[4].

- يقبل قول من شهد له العرف والعادة.

- إذا كان مؤتمنا على شيء، أو له عليه ولاية، فالقول قوله فيما اؤتمن عليه وولي عليه.

- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٦- ١٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢١٢- ٢٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٧-٨٣.

- واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر ألا يعدل [عنه][1] ولا يتبع أحدا في مخالفة حكم الله ورسوله، فإن الله فرض طاعة رسوله في كل حال، لكن لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس في ذلك إلى من يعلمهم ذلك؛ لأنه أعلم بما قاله الرسول، وأعلم بمراده، فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول، يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم، وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عند الآخر، وقد يكون عند ذلك في مسألة أخرى ما ليس عند هذا[2].
- ما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ، وعدم النسخ[3].
- وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع؛ لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام، ولا على نائبه من حاكم وغيره، ولا ينقض ما فعل الإمام ونوابه من ذلك.
- الانتفاع الذي لا يضر بملك الغير لا يحتاج إلى إذن[4].
- من لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين؛ لم يثبت حكم وجوبه عليه[5].
- إنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالا حراما[6].

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من مجموع الفتاوى.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٣- ٢٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٨٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٧- ٤١٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٠.

- وكلما حقق العبد الإخلاص في قول: لا إله إلا الله؛ خرج من قلبه تأله ما يهواه، ويصرف عنه الذنوب والمعاصي، فإن الإخلاص ينفي أسباب دخول النار.
- الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروط بثبوت شروط، وانتفاء موانع[١].
- ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا، فلا إثم عليه، ولا يبطل العبادة.
- تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه، فإذا نهي عن شيء نهي عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمرا بجميعه[٢].
- الواجبات كلها تسقط بالعجز[٣].
- والفقه في الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية. فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين، لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره؛ فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته، لا كل ما يعجز عنه من التفقه، ويلزم ما يقدر عليه، وأما القادر على الاستدلال، فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا[٤].
- وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل. والاجتهاد ليس أمرا واحدا، لا يقبل التجزيء والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن، أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٦٠ - ٣٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٥- ٤٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١٢.

بحسب وسعه[1].

- ما كان منهيًّا عنه للذريعة؛ فإنه يفعل للمصلحة الراجحة.

- وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب، وأنفع للعبد.

- **البدع نوعان:** نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات. والمنتسبون للعلم يخاف عليهم من الأول، والمنتسبون للعبادة يخاف عليهم من الثاني. إذا لم يعتصم الجميع بالكتاب والسنة.

- طاعة الرسول ﷺ فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن يعتمده، وهو السعادة، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة، وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين، ولم يتنازع المسلمون أن أمره أوكد من فعله.

- وإذا أمره الله بأمر، أو نهاه عن شيء، كانت أمته أسوة له[2] في ذلك، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك. فالاقتداء به تارة يكون في نوع الفعل، وتارة في جنسه، فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه؛ فيكون المشروع هو الأمر العام.

- وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني، التي علقها [بها][3] الشارع[4].

فعلى المسلم أن يكون ناصحا للمسلمين، يقصد لكل إنسان ما هو أصلح له[5].

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١٢.

(٢) كذا في الأصل ومصدر التخريج، ولعل الصواب: (به).

(٣) في الأصل: (به)، والمثبت من مجموع الفتاوى.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٩٨- ٣٣١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٢٨.

- إطلاق النبي ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم، إذ السؤال كالمعاد في الجواب، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[1].

من المجلد الثالث من الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام[2]:

- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن نافذا؛ كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله.
- **الحقوق ثلاثة:** حق لله وحده كالعبادة، وحق للرسول وحده كالنصرة والتعزير، وحق مشترك وهو الطاعة.

إلى أن قال[3]:

والمؤمنون وولاة الأمور من العلماء والأمراء، ومن يدخل في ذلك من المشايخ والملوك، فلهم حقوق بحسب ما يقومون به من الدين؛ فيطاعون في طاعة الله، ويجب لهم من النصيحة والتعاون على البر والتقوى، وغير ذلك ما هو من حقوقهم.

ولعموم المؤمنين أيضا من المناصحة والموالاة، وغيرهما من الحقوق ما دل عليه الكتاب والسنة، وليس هنا موضع تفصيل ذلك.

- ومما يوضح ذلك: أن وجوب تصديق كل مسلم بما أخبر الله به من صفاته ليس موقوفا على أن يقوم على ذلك دليل عقلي على تلك الصفة بعينها، فإنه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرسول ﷺ إذا أخبرنا بشيء من صفات الله وجب علينا التصديق، وإن لم نعلم ثبوته بعقولنا، ومن لم يقر بما جاء به الرسول حتى

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٨.
(٣) بغية المرتاد ١/ ٥٠٧.

يعلمه بعقله فقد أشبه الذين قال الله فيهم: ﴿قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. ومن سلك هذا السبيل فهو في الحقيقة ليس مؤمنا بالرسول، ولا متلقيا عنه الأخبار بشأن الربوبية، ولا فرق عنده بين أن يخبر الرسول بشيء من ذلك، أو لم يخبر به، فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدقه، بل يتأوله أو يفوضه، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، وإلا فلا فرق عند من سلك هذا... إلى آخر ما قال رحمه الله[١].

من الصارم المسلول في تحتم قتل شاتم الرسول لشيخ الإسلام[٢]:

- فاسم اليمين جامع للعقد الذي بين العبد وبين ربه، وإن كان نذرا، وللعهد الذي بينه وبين المخلوقين.
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- أصل الإيمان والنفاق في القلب، وإنما القول والفعل فرعان لهما.
- حق الله وحق رسوله متلازمان، وجهة حرمة الله ورسوله جهة واحدة، فمن آذى الرسول فقد آذى الله، ومن أطاعه فقد أطاع الله.
- الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها.
- وإذا علم الرجل من حال صديقه أنه يطيب نفسه بما يأخذ من ماله؛ فله أن يأخذ، وإن لم يستأذنه نطقا.
- الكلمة التي تصدر عن محبة وتعظيم تغفر لصاحبها بل يحمد عليها، وإن كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النكال، وكذلك الفعل.

---

(١) شرح العقيدة الأصفهانية ١/ ٢٧، ٢٨.

(٢) الصارم المسلول ١/ ٢١- ٢٠١.

- الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء[1].

لما ذكر آيات الصبر وآيات القتال قال[2]:

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فيعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

- سب غير الرسول مع كونه معصية يوجب الجلد، وسب الرسول مع كونه كفرا يوجب القتل.
- لأن الظاهر إنما يكون دليلا صحيحا معتمدا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام الدليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه.
- الحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان تحكما.

من المنهاج لشيخ الإسلام: لما ذكر الولاة الذين فيهم ظلم[3]:

ومذهب أهل السنة والجماعة، أن هؤلاء يشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله، فنصلي خلفهم الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات التي يقيمونها هم؛ لأنها لو لم تصل خلفهم أفضي إلى تعطيلها، ونجاهد معهم الكفار، ونحج معهم البيت العتيق، ويستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، فإن الإنسان لو قدر أن يحج في رفقة لهم ذنوب، وقد جاءوا يحجون لم يضره ذلك شيئا، وكذلك الغزو وغيره من الأعمال الصالحة إذا فعلها البر وشاركه فيها الفاجر لم يضره ذلك شيئا، فكيف إذا لم يمكن فعلها

---

(١) الصارم المسلول ١/ ٢٠٤- ٢٢٠.
(٢) الصارم المسلول ١/ ٢٢٩- ٤٠٤.
(٣) منهاج السنة النبوية ٤/ ٣١١- ٣١٣.

إلا على هذا الوجه، فكيف إذا كان الوالي الذي يفعلها فيه معصية، ويستعان بهم أيضا في العدل في الحكم والقسم، فإنه لا يمكن عاقلا أن ينازع في أنهم كثيرا ما يعدلون في حكمهم وقسمهم، ويعاونون على البر والتقوى، ولا يعاونون على الإثم والعدوان. وللناس نزاع في تفاصيل تتعلق بهذه الجملة ليس هذا موضعها؛ مثل إنفاذ حكم الحاكم الفاسق، إذا كان الحكم عدلا، ومثل الصلاة خلف الفاسق هل تعاد أم لا؟

والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم بعدل أو قسم بعدل نفذ حكمه وقسمته، ومن أمر بمعروف أو نهى عن منكر أعين على ذلك إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لا بد من إقامة الجمعة والجماعة، فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان، ولا يجوز توليتهم.

فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين كلاهما فيه بدعة وفجور كانت تولية أصلحهما ولاية هو الواجب، وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين أحدهما: فيه دين وضعف عن الجهاد، والآخر: فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له؛ كان تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين خيرا من ولاية من ولايته أضر على المسلمين.

وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع؛ صليت خلفه ولم تعد، وإن أمكن الصلاة خلف غيره، وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له ليرتدع هو وأمثاله عن البدعة والفجور؛ فعل ذلك، وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية؛ صلى خلفه، وليس على أحد أن يصلي الصلاة مرتين، ففي الجملة أهل السنة والجماعة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان.

من المجلد الثاني من المنهاج: لما تكلم على صدور الخطأ أو غيره من الناسي، قال[1]:

ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لهم (أي الصحابة)، ولسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات؛ فيتولد فساد عظيم، فنقول: الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم، في مسائل الفروع والأصول، فنذكر أصولا جامعة نافعة:

الأصل الأول: أنه هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع، وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه، فلم يصل إلى الحق، بل قال ما اعتقد أنه الحق في نفس الأمر، ولم يكن هو الحق في نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ هذا أصل هذه المسائل.

وللناس في هذا الأصل ثلاثة أقوال، كل قول عليه طائفة من النظار... إلى أن قال: القول الثالث في هذا الأصل: وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورا، أو فعل محظورا، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وقول جمهور المسلمين، وهذا القول يجمع الصواب من القولين.... إلى أن قال في صفحة ٢٧: فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفتٍ وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع؛ كان هذا هو الذي كلفه الله، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه البتة.

ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع؛ كما

(١) منهاج السنة النبوية ٥/ ٤٤- ٢٩٨.

قد بسطناه في موضعه، وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفارا لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين؛ فيستغفر لهم ويترحم عليهم، وإذا قال المسلم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]. يقصد كل من سبقه من قرون الأمة إلى الإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله؛ فخالف السنة أو أذنب ذنبا؛ فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، [فيدخل في العموم وإن كان من الثنتين][1] والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارا، بل مؤمنين فيهم ضلال [وذنب][2] يستحقون به الوعيد، كما يستحقه عصاة المؤمنين، والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته ولم يقل: إنهم يخلدون في النار. فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته، فإن كثيرا من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الخوارج والروافض، وأصحاب رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوه.... إلى أن قال: فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل السنة أنهم يخطئون ولا يكفرون، وسبب ذلك: أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفرا، والآخر لم يتبين له ذلك؛ فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله أن يكفر من لم يعلم بحاله.

ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة، فتكذيب الرسول كفر، وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة العلم وسائر الطوائف، إلا الجهم ومن وافقه.

والناس لهم في طلب العلم والدين طريقان مبتدعان، وطريق شرعي.

فالطريق الشرعي: هو النظر فيما جاء به الرسول والاستدلال بأدلته، والعمل بموجبها، فلا بد من علم بما جاء به وعمل به، لا يكفي أحدهما.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) في الأصل: (ودين)، والمثبت من مصدر التخريج.

وهذا الطريق متضمن للأدلة العقلية والبراهين اليقينية، فإن الرسول بين بالبراهين العقلية ما يتوقف السمع عليه، والرسل بينوا للناس العقليات التي يحتاجون إليها؛ كما ضرب الله في القرآن من كل مثل، وهذا هو الصراط المستقيم الذي أمر الله عباده أن يسألوه هدايته.

وأما الطريقان المبتدعان:

فأحدهما: طريق أهل الكلام البدعي، والرأي البدعي، فإن هذا فيه باطل كثير، وكثير من أهله يفرطون فيما أمر الله به ورسوله من الأعمال؛ فيبقى هؤلاء في فساد علم وفساد عمل، وهؤلاء منحرفون إلى اليهودية الباطلة.

والثاني: طريقة أهل الرياضة والتصوف والعبادة البدعية، وهؤلاء منحرفون إلى النصرانية الباطلة... إلخ.

والمقصود أن كتب أهل الكلام يستفاد منها رد بعضهم على بعض، وهذا لا يحتاج إليه من لا يحتاج إلى رد المقالة الباطلة؛ لكونها لم تخطر على قلبه، ولا هناك من يخاطبه بها، ولا يطالع كتابا هي فيه، ولا ينتفع به من لا يفهم الرد، بل قد يستضر به من عرف الشبهة، ولم يعرف فسادها.

- فإن الجاهل بمنزلة الذباب الذي لا يقع إلا على [العقير][1]، ولا يقع على الصحيح، والعاقل يزن الأمور جميعا هذا وهذا.
- والقاعدة الكلية في هذا ألا نعتقد أحدا معصوما بعد النبي ﷺ، بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ، والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تكفر عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون أيضا بمصائب يكفر الله عنهم بها، وقد يكفر عنهم بغير ذلك.

(١) في الأصل: (العقر)، والمثبت من المنهاج.

- والناس المنحرفون في هذا الباب صنفان: القادحون الذين يقدحون في الشخص بما يغفره الله له، والمادحون الذين يجعلون الأمور المغفورة من باب السعي المشكور، فهذا يغلو في الشخص الواحد؛ حتى يجعل سيئاته حسنات، وذلك يجفو فيه؛ حتى يجعل السيئة الواحدة [منه][1] محبطة للحسنات[2].

قال في أثناء كلام له[3]: كما يقع مثل ذلك في عامة المسائل المتنازع فيها بين الأمة، يكون الصواب مع أحد القولين، ولكن الآخرون معهم منقولات ظنوها صدقا، ولم يكن لهم خبرة بأنها كذب، ومعهم من الآيات والأحاديث الصحيحة تأويلات ظنوها مرادة من النص، ولم تكن كذلك، ومعهم نوع من القياس والرأي ظنوه حقًّا، وهو باطل.

فهذا مجموع ما يورث الشبه في ذلك؛ إذا خلت النفوس عن الهوى وقل أن يخلو أكثر الناس... [عن الهوي][4].

وقال الشيخ في شرح الأصبهانية ص ١٢٦ لما ذكر تبعض الإيمان[5]:

وعلى هذا فالمتأول الذي أخطأ في تأويله في المسائل الخبرية والأمرية، وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصًّا أو إجماعا قديما، وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك، بل قد أخطأ فيه؛ كما يخطئ المفتي والقاضي في كثير من مسائل الفتيا والقضاء باجتهاده؛ يكون أيضا مثابا من جهة اجتهاده الموافق لطاعة الله، غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه، وإن كان معفوًّا عنه، ثم قد يحصل فيه تفريط في الواجب أو اتباع لهوى؛ يكون ذنبا منه، وقد يقوى فيكون كبيرة، وقد تقوم عليه الحجة التي بعث الله بها رسله، ويعاندها مشاقًّا للرسول من بعد ما تبين له الهدى، متبعا غير سبيل المؤمنين؛ فيكون منافقا أو مرتدا ردة ظاهرة.

---

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتناه من المنهاج. (٢) منهاج السنة النبوية ٦/ ٨٨- ١٢٢.

(٣) منهاج السنة النبوية ٦/ ٢١٥.

(٤) سقطت من الأصل صفحة كاملة، وأثبتنا من مصدر التخريج هاتين الكلمتين، وانظر ص٦٠.

(٥) شرح العقيدة الأصفهانية ١/ ١٨٣- ١٨٤.

فالفلاح في الأشخاص لا بد فيه من هذا التفصيل، وأما الكلام في أنواع الأقوال والأعمال باطنا وظاهرا من الاعتقادات والإرادات وغير ذلك، فالواجب فيما تنوزع فيه ذلك أن يرد إلى الله والرسول، فما وافق الكتاب والسنة فهو حق، وما خالفه فهو باطل، وما وافقه من وجه دون وجه؛ فهو ما اشتمل على حق وباطل؛ فهذا هو.... إلى أن قال[1] صفحة ١٢٧: وكان آخر ما حدث بدعة الجهمية حتى قال ابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: إن الجهمية ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة، بل هم زنادقة، وهذا مع أن كثيرا من بدعهم دخل فيها قوم ليسوا زنادقة، بل قبلوا كلام الزنادقة جهلا وخطأ، قال تعالى: ﴿ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾[التوبة: ٤٧]. فأخبر سبحانه أن في المؤمنين من هو مستجيب للمنافقين، فما يقع فيه بعض أهل الإيمان من أمور بعض المنافقين هو من هذا الباب.

وقال في العقل والنقل صفحة ١٦٦ من المجلد الأول بعد كلام[2]:

وأما من كان قصده متابعته من المؤمنين، وأخطأ بعد اجتهاده الذي استفرغ فيه وسعه؛ غفر الله له خطأه، سواء كان خطؤه في المسائل العلمية الخبرية، أو المسائل العملية.

وقال في المجلد الثاني من المنهاج ص ٦٢ من الجزء الثالث بعدما ذكر عدم تكفير المتأولين من أهل البدع عموما... إلى أن قال في الخوارج[3]:

ومع هذا فالصحابة والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل؛ بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة، وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة وغيرهم.

فمن كفر الثنتين وسبعين فرقة كلهم؛ فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان.... إلى أن قال: بل المؤمن بالله ورسوله باطنا وظاهرا الذي قصد

(١) شرح العقيدة الأصفهانية.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٤٩.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٦٩، ١٧١.

اتباع الحق، وما جاء به الرسول إذا أخطأ ولم يعرف الحق كان أولى أن يعذره في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب، فإن هذا عاص مستحق للعذاب بلا ريب، وأما ذلك فليس متعمدا للذنب، بل هو مخطئ، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان.... إلى أن قال: فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون.

[........][1].

وناقضه فهو علم باطل، فهذا طريقهم في العلم، وأما طريقهم في العمل، فإنهم يتقربون إلى الله تعالى بالتصديق والاعتراف التام بعقائد الإيمان، التي هي أصل العبادات وأساسها، ثم يتقربون إليه بأداء فرائض الله المتعلقة بحقه وحقوق عباده، مع الإكثار من النوافل، وبترك المحرمات والمنهيات تعبدا لله تعالى، ويعلمون أن الله لا يقبل إلا كل عمل خالص لوجهه الكريم، مسلوكا فيه طريق النبي الكريم، ويستعينون بالله في سلوك هذه الطرق النافعة، التي هي العلم النافع، والعمل الصالح الموصل إلى كل خير وفلاح، وسعادة عاجلة وآجلة.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.
رمضان ١٣٥٧هـ.

---

(١) هنا سقط صفحة سابقة أشرنا إليها في هامش (٤) صفحة ٥٨، حيث الصفحات متصلة بعضها ببعض بلا رابط، فرجحنا وجود سقط لصفحة كاملة وأثبتنا هذه الفقرة في نهاية المخطوط؛ لأن هذا هو موضعها الصحيح.